1 - عن ابن عباس قال : (ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول ا ماتت فلانة تعني الشاة فقال : فلولا أخذتم مسكها قالوا : أنأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول ا A : إنما قال ا تعالى { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير } وأنتم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفعوا به فأرسلت إليهم فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها) .

- رواه أحمد بإسناد صحيح